العسدد 3 العسنة عشرة

الثلاثاء 8 صفر عام 1398 هـ االموافق 17 يناير سنة 1978 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتها

الجرين الإرابي المالية المالية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قدرات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الاهارة والتحسيريسيو	خسارج الجسزائر	لجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	د اخ سل ۱	1
الاسانية السامة للحكومية الطبيم والاشتيراكيات	سن	سب	6 ادبيسر.	
الطبع والإختصراتات افارة المطبعة الرسمية	و• » 80	g*3 50	E.9 30	النسئة الاصلية
7 و 9 و 13 تنازع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائـر	E-a 150	E-9 100	g. s 70	النسخة الاصلية وترجنتها
الپاتف يو 15-18-00 ال 17 حج ب 50 ـ 3200	بعا فيها نفقات الارسسال			<u> </u>

ثين النسخة الاصلية : 0,60 دمج وثين النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 دمج ـ ثين العدد للسنين السابقة : 1,00 دمج ونسلم الفهارس محانا للمشتركين، تطلوب سنهم ارسال لفائف الورق الأمير، عند تحديد اشتراكانهم والاعلام بطاليهم، يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 درج _ تمن النشر على اساس 15 درج للسطر

فـهـــرس

مـراسيم، قـرارات، مقـررات ـــــــــــ يزارة الدفـاع الوطنى

ـ قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين قاض للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بالبليدة .

وزارة السداخليسة

_ قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1397 الموافق 15 نوفمبر منة 1977 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للاشتخاص الذين ليست لهم الفاب عائلية والتابعين لبلديتي وقان وزاوية كنته (ولاية ادرار)*

وزارة الصناعات الخفيفة

_ قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لمواد البناء لتنصيب مجالس العمال .

ـ قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لصناعات الفلن والخشب لتنصيب مجالس العمال .

- قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وحـــدات الشركة الوطنية للتبغ والكبريّيت لتنصيب مجالس العمال .

- قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1397 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للمطاحن والعجين الغذائي والكسكسي لتنصيب مجالس العمال . 63

مقرر مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات التبغ المؤرخة في أول رجب عام 1397 الموافق 18 يونيو سنية 1977، الموضوعة من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية سطيف .

وزارة المالية

- قرار وزارى مشترك مئورخ فى 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 تحدد بموجبه كيفيات تطبيق المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط شهراء واستعمال سيارات الموظفين لاحتياجات المصلحة واستعمال سيارات الموظفين لاحتياجات المصلحة

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤدخ في 8 محرم عام 1398 الموافق 19 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تاريخ وتنظيم تجديد الانتخابات لممثلي العمال في اللجان المتساوية الاعضاء في سلك موظفي وزارة الصحية العمومية .

وزارة التربيسة

- مراسيم مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنية 1977 تتضمين تعيين نواب مديرين (استيدراك).

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليــــم الثانوي العام .

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث التربوى . 69

ـ قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفــــويض الامضـاء الى مـــدير الحدمات 1977 الاجتماعية .

- قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفرويض الامضاء الى مدير البناءات والتجهيز 1977 المدرسى .

ــ قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية بـ 1977

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفسويض الامضاء الى المركز الوطني لمحسو الامية .

ـ قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفــويض الامضـاء الى مدير المعهد التربوى الموطنى .

- قرارات مؤرخة في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين . 70

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1397 الموافق 4 يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير جامعة وهران المكلف بالبحث والتخصص والعلاقات الدولية .
- قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ما جستير فى الكمياء الجيرئية 157
- قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن انشناء شبهادة ماجستير فى الاليكترونيك الكمى .
- قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1397 الموافق 19 أكتـوبر سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير المجامعة المكلف. بالدراسة والبيداغوجية فى جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينه الجزائر . 76
- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1397 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الاقتصاد الكمي . 76
- قرار مؤرخ فى 15 مجرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير معهـــد العلوم الدقيقة بجامعـــة وهران .
- قرار مؤدخ فى 15 محرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعييين مدير معهد البيولوجيا وعلوم الارص بجامعة وهران .

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1397 يتضمن احداث وكالات بريدية . 76
- ـ قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1398 الموافق 15 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة العائدة الى الادارة المجزائرية للبـريد والمـواصلات في العـلاقات الهاتفية بين الجـرائر وسوريا٠
- وى قرار مؤرخ فى II محرم عام 1398 الموافق 22 ديسمبر 70 سنة 1977 يتضمن احداث وكالة بريدية . 77

وزارة السكن والبناء

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 دى الحجــة عام 1397 الموافـق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعــات السكنية لولاية بجاية .

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجــة عام 1397 الموافـق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعــات السكنية لولاية تبسة .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجــة عام 1397 الموافـق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعــات السكنية لولاية سطيف .

عام 1397 حقرار وزارى مسترك مؤرخ فى 3 ذى الحجية عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعيات السكنية لولاية سعيدة .

ـ قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1397 الموافــ 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعــات السكنية لولاية قسنطينة .

ـ قرار وزارى مشترك مـؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1397 الموافـق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعـات السكنية لولاية وهران •

وزارة التجسارة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 محرم عام 1398 الموافق 15 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بالتسعيرة المطبقة فى فنسادق السياحــة •

توار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1397 الموافق 15 نوفمبر
 سنة 1977 يتضمن تعديل كيفيات تطبيق احتكار الاستيراد الايل
 للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود٠

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السفاع الوطني

قرار مـؤرخ فى أول صفـر عام 1398 الموافق 10 يناير سنـة 1978 يتضمن تعيين قاض للتحقيق العسكرى لدى المحكمـة العسكرية بالبليدة

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يعين الملازم الاول عمار بوسيس رقم تجنيده 75.01000131 العسكري لدى المحكمية العسكرية بالبليدة ابتداء من أول يناير سنة 1978.

وراره اسداحسه

قرار مـؤرخ فى 4 ذى الحجـة عام 1397 الموافـق 15 نوفمبر سنه 1977 يمضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدينة للاشخاص الذين ليسنت لهم القاب عائليـة والتابعين لبلديتي رقان وزاوية كنتـة (ولاية أدرار)

ـ بمفنضى الامر رقم 66 ـ 307 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 380 الموافق 14 أكنوبر سنة 1060 والمتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية ولا سيما المادتان 0 و 7 مله ،

- وبمقتضى المرسوم 66 - 300 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتو بر سنة 1966 والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه أعلاه ولاسيما المادتان 5 و 8 منه،

ـ وبناء على محضر اجتماع لجنة المراقبة للولاية المنعقدة في 17 أبريل سنة 1972 والنتائج الصادرة عن هذه اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المركزية لابدا رأيها مقدما قبل قرار المصادقة على تأسيس الحالـــة المدنية،

_ وبناء على محض تنصيب اللجنة المركزية المؤرخ في 16 عبراير سنة 1971 .

ـ وبناء على محضر اجتماعات اللجنة المركزية المنعقدة في جلسات 24، 25، 26 أكنوبر سنة 1977 والنتائج الصادرة عن اللجنة المذكورة ،

ـ وبناء على رأى اللجنة المذكورة المدلى به فى الجلسات المنعقدة حول شغال التأسيس والوثائق الملحقة المقدمة تحت مسؤولية محافظ الحالة المدية،

- واعتبارا أن الأجرا أت التي ينص عليها الأمر والمرسوم المشار اليهما أعلاه قد أتممت وأنه لم توحد أية معارضة حول النتائج التي توصل اليها محافظ الحالة المدنية ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامـة | 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث وتحديد

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على عمل تأسيس الحالة المدنيــة لسكان بلديتي رقان وزاوية كنته بولاية أدرار، دائرة رقان.

المادة 2: تمنح الالقاب العائلية للسكان المعنيين بالامسر والموجودة أسماؤهم في السجل الاصلى المصادق عليه بموجب القرار وذلك وفقا للرأى المدلى به من طرف اللجنة المركزية .

المادة 3: اذا لم تكن هناك معارضة مقدمة من طرف الغيـــر المعنيين بالامر في أجل شهر، المحدد بالمادة II من الامر رقم 65 - 307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه. فان الالقاب العائلية الممنوحة للسكان المعنيين بالامر تصبح غير قابلة للطعن 🕛

المادة 4: يصبح السجل الاصلى ، السجل الاولى للحالــة المدنية للسكان المعنيين بالامر عند انتهاء الاجل المحدد بشبهر وهذا في حالة عدم وجود معارضة •

المادة 5 : عند انقضاء الاجل المحدد بشهر، وفي حالة عدم وجود معارضة ، تهيأ الوثائق اللازمة لاثبات مويــــة السكان المعنيين بالامر، وتمنح لهم هذه الهوية ضمن شروط القانــون

اللدة 6: تتخذ جميع الاجراءات التي يتطلبها تطبيق الاحكام السابقة على التوالى من طرف والى أدرار ورؤساء المجالس البلدية الشعبية لرقان وزاوية كنته

المادة 7: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامسة والتلخيص بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويعلق بالبلديات المعنية بالامر

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1397 الموافـــق 15 نوفمبر سنة 1977 .

عن وزير الداخليــة الامين العسام زين الدين سكفالي

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجية عيام 1397 الموافق 3 ديسمبر منة 1977 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لمواد البنساء لتنصيب مجالس العمال

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 ـ 250 المؤرخ في 19 رمضان عــام

القوانين الاساسية للشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضــان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء .

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتألف السركة الوطنية لمواد الجماء من الوحدات

I ـ وحدة المقر ـ 17 شارع حماني ـ مدينة الجرائر .

2 ـ وحدة الآجر المقرانية _ طريق الاربعاء _ الحراش .

3 - وحدة الآجر - الامير عبد القادر - رويبة ،

4 ـ وحدة الآجر ـ العقيد عميروش ـ بودواو .

5 ـ وحدة الاسمنت ـ الرئيس حميدو ـ الجزائر العاصمة ،

6 - وحدة الغزل والبناء وادى السمار - الحراش ،

7 _ وحدة اشغال الاسمنت المسلم _ بونا سابقا _ الديار الخمس الحراش ،

8 ـ وحدة حرير الاسمنت (أميانت) الشبيخ بلحداد ـ جسر قسنطينة _ القبة ،

9 - مستودع رغاية ،

10 ــ وحدة الرمل ــ بابا على ــ بئر التوتة .

II ـ وحدة مقلع الصحور ـ المادن ـ مفتاح .

12 _ وحدة أنابيب الاسمنت المسلح _ حميس الخشنة ،

13 - وحدة منجم الجبس - معسكر البلوط - المديه ،

14 ـ وحدة أنابيب الاسمنت المسلح ـ وادى الفضة .

15 _ وحدة أنابيب الاسمنت المسلم _ وادى رهيو ،

16 ــ وحدة الآجر ــ سرسو ــ تيارت ،

17 - وحدة أنابيب الاسمنت السلم - شعبة اللحم -

18 ـ وحدة معمل الاسمنت ـ زهانة _ معسكر .

19 ـ وحدة الجبس ـ أفلوروس ـ وهران ،

20 ـ وحدة اللبنات (الطوب) ـ نهج الصومام ـ وهران .

21 ـ وحدة حرير الاسمنت (أميانت) ـ زهانة ـ وهران .

22 - مقالع الناحية الغربية - المرسى الكبير،

23 ـ المستودع الجهوى بالغرب ـ 10 شارع المسجد القديم ـ

24 ـ وحدة الآجر ـ عمى مختار تونان ـ الغزوات .

- 25 _ وحدة معمل الجبس غرداية ،
- 26 _ وحدة الأجر والقرميد _ الطرق الاربعة _ بحاية ،
- 27 _ وحدة الآجر _ مراية _ طريق مسايس _ بجاية ،
- 28 _ وحدة اللبنات (الطوب _ 55 نهج الاخوة عمـــراني _ بجاية،
 - 29 _ وحدة الجبس _ جميلة _ سطيف ،
- 30 _ وحدة انابيب الأسمنت المسلح _ حامــة بوزيان _ قسنطمنة ،
 - 31 _ وحدة الخزف _ ابن زياد _ قسنطينة ،
 - 32 _ وحدة الجير _ شطابة _ قسنطينة ،
 - 33 _ وحدة الأجر _ حمروش حمودي _ سكيكدة ،
- 34 _ وحدة مقلع الناحية الشرقية _ 6 شارع روسو _ عنابة،
 - 35 _ وحدة أنابيب الاسمنت المسلح _ الحجار _ عنابة ،
- 36 ـ وحدة اللبنات (الطوب) لعنابة ـ 24 طريق المستشفى ـ عنابة ،
- 37 _ وحدة الستودع الجهوى بالشرق _ 2 شارع مرايرية _ عنابة ،
 - 38 _ وحدة الآجر الحديثة _ براقي _ الجزائر العاصمة ،
 - 39 _ وحدة الآجر _ حمروش رابح مفتاح _ البليدة ،
 - 40 _ وحدة سيبوراكس _ مفتاح البليدة ،
 - 41 _ وحدة الآجر _ للمتيجة _ بوفاريك ،
 - 42 _ وحدة الآجر _ أولاد حسين ربيع _ حجوط ،
 - 43 _ وحدة اللبنات (الطوب) _ البرواقية _ المدية ،
 - 44 ــ وحدة الآجر ــ برج منايل ــ تيزي وزو ،
 - 45 _ وحدة اللبنات (الطوب) بتيرى غنيف _ تيزى وزو ،
 - 46 _ وحدة الاسمنت _ الاحجار السود _ سكيكدة ،
 - 47 _ وحدة الخزفيات الصحية _ الميلية _ جيجل ،
 - 48 _ وحدة الآجر والقرميد _ العاشور ،
 - 49 _ وحدة الحرف _ العاشور ،
- 50 _ مؤسسه الهندسة المدنية _ الطريق الوطنى رقم 3 _ مدينة الجزائر ء
 - 51 _ مركب الأجر _ بودواو ، .
 - 52 _ وحدة الاسمنت _ مفتاح _ البليدة ،
- 53 _ وحدة حرير الاسمنت (آميانت) _ مفتاح _ البليدة ،
 - 54 _ وحدة مركب الآجر والقرميد _ الحميس ،
- 55 ـ وحدة الآجر والقرميد ـ المرسى الكبير ـ وهران ،
- 56 _ وحدة حرير الاسمنت (أميانت) زهانة _ معسكر ،
 - 57 _ وحدة اللبنات (الطوب) _ حناية _ تلمسان ،
- 58 ــ وحدة الآجر والقرميد والخرف ــ الرمشــى ــ تلمســان ،
- 59 ـ وحدة حرير الاسمنت (أميانت) برج بوعريريــج ــ سطيف ه

- 60 مركب البلاستيك المنطقة الصناعية سطيف ،
 - 61 ـ وحدة الآجر والقرميد ـ باتنة ،
- 62 _ الوحدات التجارية (الجزائر _ البليدة) الحراش،
- 63 الوحدات التجارية (تادمايت البويرة المدينة) حى دبراك سابقا البويرة ،
- 64 _ الوحدات التجارية (الاصنام _ مستغانم) 3 شــارع المحطة _ الاصنام ،
- 65 _ الوحدات التجارية (تيارت _ معسكر _ سعيسدة) _ معسكر ،
- 66 _ الوحدات التجارية (وهران _ بلعباس _ تلمسان) 30 نهج الامير عبد القادر (وهران) ،
- 67 ـ الوحدات للتجارية (سطيف ـ المسيلة ـ بجايــة) 4 نهج أول نوفمبر ـ سطيف ،
- 68 _ الوحدات التجارية (قسنطينة _ أم البواقى _ سكيكدة _ جيجل) 3 شارع زعموش _ قسنطينة ،
- 69 _ الوحدات التجارية (باتنة _ بسكرة _ توقرت) 19 شارع نوارة _ باتنة ،
- 70 _ الوحدات التجارية (الجلفة _ الاغواط) حى الديارَ المائة _ الجلفة ،
- 71 _ الوحدات التجارية (بشار _ أدرار) الحى الادارى _ بشار ،
- 72 _ الوحدات التجارية (عنابة _ تبسة _ قالمة) 2 شارع مرايرية _ عنابة .
 - · المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .
- المادة 3: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .
- حرر بالجرائر في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبو سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

فرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبسس سئة 1977 يتضمن نعيين وحدات الشركة الوطنية لصناعسات الفلين والخشب لتنصيب مجالس العمال

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

بمقتضى الامر رقم 68 ــ 52 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتمم لهدف الشركة الوطنية لصناعات العدين والحشب ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على محضر التقسيم الذى أمضاه كل من المدير العام ، ورئيس مجلس عمال المؤسسة للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب ،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: تتألف المؤسسة الاشتراكية للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخسب من الوحدات التالية:

I _ وحدة المقر الرئيسي _ الجزائر العاصمة ،

2 ـ وحدة UTB/210 اتحاد صناعات بجاية ـ بجاية ،

3 _ وحدة UTB/211 للتغليف _ بئر خادم _ الجرائر العاصمة،

4 ـ وحدة UTB/212 للتغليف ـ وهران.

5 _ وحدة UMP/310 للنجارة والمجهرات _ حسين داي،

6 _ وحدة UMP/311 للنجارة والمجهرات _ وهران،

7 - وحدة UMP/312 للنجارة والمجهزات - سكيكدة،

8 ـ وحدة 0 UMP/313 للنجارة والمجهزات ـ بجاية ،

9 – وحدة 0MP/314 للنجارة والمجهرات – سطاولي – الجزائر،

10 _ وحدة UMP/315 للنجارة والمجهزات _ بئر خادم _ الجزائر

II _ وحد: UMP/316 للنجارة والمجهزات _ بابا على _ الجزائر

12 ـ وحدة UMP/317 للنجارة والمجهزات الابيار ـ الجزائر

13 ـ وحدة UMP/410 للاثاث ـ بوفاريك ـ الجزائر ،

14 _ وحد: UMP/411 للاثاث رويبة _ الجزائر،

15 _ وحدة UMP/412 للاثاث المعدني _ رويبة _ الجزائر،

16 _ وحد: UPM/413 لاثاث الجماعات _ عنابة ،

17 _ وحدة ULG/510 · للسدادات _ القـــل ،

18 ـ وحدة ULG/512 للسدادات ـ بجـاية ،

19 ـ وحدة ULG/514 للسدادات والقوالب _ المكتلــة _ جيجــل ،

20 ـ وحدة ULG/517 للسدادات والقوالب المكتلـــة ـ طريق الحجار ـ عنابة ،

ULG/518 للسدادات والقوالب المكتلة وادى العناب عنابة ،

24 - وحدة ULG/519 للسدادات والقوالب، المباصر - الجزائر ،

المادة 2: يلغى هذا القرار جميع الاحكام السابقة .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجرائر في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 •

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 22 ذى الحجــة عام 1397 الموافــق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وحـــدات الشركه الوطنية للنبغ والكبريت لتنصيب مجالس العمال

ان وزير الصناعات الخفيفة .

ـ بمقتضى الامر رقم 63 ـ 427 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1963 المتضمن احداث الشركة الوطنية للتبغ والكبريت،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الأشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموائق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية ،

ب وبنا؛ على محضر التقسيم الذي أمضاه كل من المدير العام ، ورئيس مجلس عمال المؤسسة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتألف المؤسسة الاشتراكية «الشركة الوطنية للتبغ والكبريت» من الوحدات التالية:

I وحدة المقر، 40 شارع حسين نـور السدين، بلكور
 ــ الجزائر العاصمة ،

2 – وحدة الانتاج عيسى الباى ، 40 شارع حسين نور الدين
 بلكور – الجزائر العاصمة ،

3 - وحدة قوراية على ، 20 شارع محمد تازايرات - باب
 الوادى - الجزائر العاصمة ،

4 - وحدة بوديسة ، 10 شارع ليفنقسطون، باب الوادى الجزائر العاصمة ،

5 - وحدة بوفنارة، 35 شارع ليون روش - باب الوادى -الجزائر العاصمة ،

6 _ وحدة ابن شرشالى، 20 شارع الشهداء _ البليدة ،

7 - وحدة الوصيف، 3 شارع سواسون، قسنطينة ،

8 ـ وحدة مروش، 63 نهج قيطوني عبد المالك ـ قسنطينة،

- و_وحدة ابن طايبة، 1 شارع كريستوف كلومب _ وحران _
 - IO _ وحدة ابن الشيخ، I شارع أومال _ مستغانم ،
 - II _ وحدة ابن عمارة، I نهج سراش _ بسكرة ،
- 12 ـ الوحدة التجارية للناحية الشرقية، 26 نهج عواطى مصطفى ـ قسنطينة،
- ت الوحدة التجارية لناحية الوسط، 5 شارع الماركيز
 موتيلون _ الجزائر العاصمة ،
- 14 ـ الوحدة التجارية للناحية الغربية، 5 نهج حموبو تليس ـ وهران،
- 15 ـ وحدة محطة الدرس، 126 نهج طرابلس، حسين داى ــ الجرائر العاصمة ،
- 16 ـ وحدة المطبعة المركزية ، 5 شارع المركيز موتيلون ـ ـ الجزائر العاصمة ،
- 17 ـ وحدة مصلحة النقل، 9 شارع ايبوليتي ـ بلكور ـ الجرائر العاصمة،
 - 18 ـ وحدة المصافى ـ طريق ابن بولعيد ـ البليدة .
 - المادة 2: يلغى هذا القرار كل الاحكام السابقة •
- اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية السعبية .
- حرر بالجرائر في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 •

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجية عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطبية للمطاحن والعجين الغذائي والكسكسي لتنصيب مجالس العمال

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 89 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 3191 الموافق 26 مارس سنة 1965 والمتعلق باحداث وتحديد القانون الاساسى للشركة الوطنية للمطاحن والعجب العدائى والكسكسى ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية ،
- ـ وبناء على محضر التقسيم الذى أمضاه كل من المدير العام ورئيس مجلس عمال مؤسسة الشركة الوطنية للمطاحن والعجين الغدائي والكسكسي ،

- يقرر مايلي :
- المادة الاولى: تتألف المؤسسة الاشتراكية «سمباك» من الوحدات التالية:
- I وحدة المقر 6 نهج زيغود يوسف الجزائر العاصمة،
 2 وحدة الدقيق والطحن IIO 200 الحراش الجزائر
 العاصمة،
- 3 وحدة الدقيق IIO 300 حسين داى الجزائر العاصمة ،
- 4 وحدة الدقيق IIO 400 الحراش الجزائس العاصمة ،
- 5 ـ وحدة الطحن IIO ـ 500 ـ بلكور ـ الجرائر العاصمة،
- 6 _ وحدة العجيس IIO _ 800 _ IIO _ 900 _ الجزائر العاصمة ،
- 7 وحدة صناعة الشوكولة والبسكويت III 100 + 100 7 وحدة صناعة الشرائر العاصمة ،
- 8 _ وحدة البسكويت III _ 300 + III _ 400 _ حسين داى _ الجرائر العاصمة ،
- 9 ـ وحده البسكويت III ـ 500 + III ـ 600 ـ بلكور ـ الجزائر العاصمة ،
- 10 _ وحدة البسكويت 111 _ 700 + 111 _ 300 _ باب الوادى الجرائر العاصمة ،
- II _ وحدة الدقيق والعجين 330 _ 330 + 200 _ 330 عنابة.
 - 12 ـ وحدة ضغط النخالة 330 ـ 800 عنابة،
- 13 _ وحدة الدقيق والطحن 200 _ 200 + 200 _ 300 باتنة .
 - 14 _ وحدة الدقيق 350 _ 200 _ خراطة _ بجاية،
 - 15 _ وحدة العجين 350 _ 300 بجاية ،
- 16 _ وحدة الدقيق والعجين والسوبيرامين 120 _ 700 +] 120 _ 120 + 800 _ 120
 - 17 _ وحدة الدقيق 120 _ 400 + 120 _ 500 البليدة،
 - 18 ــ وحدة الدقيق والطحن 120 ــ 200 البليدة .
 - 19 _ وحدة الدقيق والطحن 120 _ 300 _ البليدة ،
 - 20 ـ وحدة الدقيق والطحن 160 ـ 200 البويرة ،
- 21 ـ وحدة الدقيــــق والطحن 310 ـ 300 + 310 ـ 21 قسنطينة ،
- 22 ـ وحدة الطحن والبسكويت 310 ـ 310 + 500 ـ 22 قسنطينه ،
 - 23 _ وحدة الدقيق 210 _ 200 قسنطينة ،
- 24 _ وحدة الدقيــــق والطحن 150 _ 300 + 150 _ 200 _ 150 الاصنـــام ،

- 25 _ وحدة الدقيق والعجين 240 _ 240 + 240 _ 270 + 240 _ 240
 - 26 _ وحدة الدقيق 240 _ 200 معسكر .
 - 27 _ وحدة الطحن 240 _ 300 معسكر ،
 - 28 ــ وحدة الطحن 240 ــ 500 عين فكان ــ معسكر ،
- 29 ـ وحدة الدقيق والطحن I30 ـ 200 ـ بوقرة ـ الدية ،
- 30 _ وحدة الدقيق والعجينين 250 _ 250 + 250 _ 30 مستغانم ،
 - 31 _ وحدة الطحن 250 _ 300 مستغانم ،
 - 32 ـ وحدة الطحن 250 ـ 400 غليران ،
 - 33 _ وحدة الدقيق 250 _ 500 غليران ،
- 34 ــ وحدة الدقيق والطحن والعجين 210 ــ 200 + 210 ــ 34 211 ــ 200 وهران ،
- 200 _ وحدة الدقيق والعجين 210 _ 300 + 211 _ 200 النّانية _ وهران ،
 - 36 _ وحدة ضغط النخالة 210 _ 900 _ وهران،
- 210 + 500 _ وحدة الطحن والشعير والعجين 210 _ 500 + 210 _ 200 _ 211 + 800 _ 211 + 800 _ 211 _ 21
 - 38 _ وحدة البسكويت 211 _ 300 وهران،
 - 39 ـ وحدة الطحن 210 ـ 600 ـ تليلات ـ وهران ،
 - 40 _ وحدة الدقيق 270 _ 200 سعيدة ،
 - 41 ــ وحدة الدقيق 320 ــ 700 + 300 ــ 200 سطيف.
- 900 ـ 320 + 300 ـ 320 + 300 ـ 42 به مولف مسطيف ،
- 43 م وحدة الدقيق والطحن والعجين 320 مـ 500 + 220 مـ 43 مـ 45 مـ 500 مـ 320 مـ 45 مـ 45
- 44 _ وحدة الدقيق والعجين 230 _ 200 + 200 _ 700 سيدى بلعباس ،
- 45 _ وحدة الطحن 230 _ 230 + 600 _ 230 + 300 _ 45 سيدى بلعباس ،
- 46 ـ وحدة الطحن 230 ـ 500 سيدى ابراهيم (سيدى بلعباس) ، '
- 47 ـ وحدة الدقيق 230 ـ 800 عين تمــوشنت (سيدى بلعباس) ،
 - 48 _ وحدة الدقيق والطحن 380 _ 200 سكيكدة ،
 - 49 _ وحدة العجين 380 _ 300 سكيكدة ،
 - 50 _ وحدة الدقيق 260 _ 260 + 200 _ 500 تيارت ،
- 51 ــ وحدة الدقيق والطحن 260 ــ 800 + 500 تيارت،
- 58 ــ وحدة الطحن والعجين 260 ــ 600 ــ فرندة (تيارت) ،
 - **54** ــ وحدة الطحن 260 ــ 700 تيارت ،

- 55 _ وحدة الدقيـــق والعجين 220 _ 800 + 220 _ 300 _ 55 تلمسان ،
- 56 _ وحدة الدقيق والطحن 220 _ 220 + 500 _ 220 + 500 _ 500 _ 500 _ 600 _ 500 _
 - 57 _ وحدة الدقيق والطحن 220 _ 200 تلمسان ،
- 58 _ وحدة الطحن 220 _ 700 _ أولاد ميمون _ تلمسان ،
 - 59 ـ وحدة الدقيق 390 ـ 300 بوشقوف قالمـــة،
 - 60 _ وحدة الدقيق 390 _ 300 قالمة ،
- 6x ـ وحدة الخمائر ـ وادى السمار ـ الجزائر العاصمة،
- 62 ــ الوحدة الاقتصادية متعددة الحدمات 00 00 II الحراش، الجزائر العاصمة ،
- 63 ـ الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 12 البليدة ،
- 64 ـ الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 33 عنابة ،
- 65 ــ الوحدة الاقتصادية متعددة الحدمات ٥٥ ٥٥ 20 باتنة.
- 66 ـ الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 16 00 00 البويرة،
- 67 _ الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 340.000 بسكرة،
- 68 _ الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 35 بجاية،
- 69 ــ الوحدة الاقتصادية متعددة الحدمات 00 00 28 بشـــار،
- 70 ـ الوحدة الاقتصادية متعددة الحدمات 00 00 31 قسنطينة، قسنطينة،
- 71 الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 13 الجلفة ،
- 72 _ الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 15 الاصنام،
- 73 الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 39 قالمة ،
- 74 الوحدة الاقتصادية متعددة الحدمات 00 00 جيجيل،
- 75 ـ الوحدة الاقتصادية متعددة الحدمات 00 00 17 الاغواط،
- 76 الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 13 المدية،
- 77 الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 37 المسيلة،
- 78 ــ الوحدة الاقتصادية متعددة الحدمات 00 00 24 معسكر،
- 79 ــ الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 25 مستغانم، مستغانم ،
- 80 _ الوحدة الاقتصادية متعددة الحدمات 00 00 21 وهـران.
- 81 ـ الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 18 ورقلة.
- 82 _ الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 22 أم البواقي،
- 84 _ الوحدة الاقتصادية متعددة الحدمات 00 00 32 سطيف ،
- 84 _ الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 27 سعيدة ،
- 85 _ الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 28 سكيكدة،
- 86 _ الوحدة الاقتصادية متعددة الحدمات 00 00 23 سيدى
- بلعباس ، 87 ــ الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 26 تيارت ،

88 ـ الوحدة الاقتصادية متعددة الحدمات 00 00 تيزى وزو ،

89 ـ الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 22 تلمسان، 90 ـ الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 00 00 36 تبسة .

المادة 2: يلغى هذا القرار كل الاحكام السابقة 🗝

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 •

بلعيد عبد السلام

مقرر مؤرخ فى 23 محسسرم عسام 1398 الموافسيق 3 يناير سنة 1978 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ في اول رجب عام 1397 الموافسي 18 يونيو سنسة 1977، الموضوعة من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولايسة المعالمة من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولايسة المعالمة من طرف المعالمة من المعالمة من

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المؤرخة فى أول رجب عام 1397 الموافق 18 يونيو سنة 1977 ، الموضوعة من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية سطيف، المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 _ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص محلات بيع التبغ لصالح قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

القائمــة

السدائرة	مركز الاستغلال	المستفيدون
عين ولمان	عين ولمان	بوقطوشة العمرى
سطيـف	سطيف	نعيحة ابراهيم

وزارة المساليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 76 ـ 167 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد شروط شراء واستعمال سيارات المصلحة

ان وزير المالية والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 167 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن

تحديد شروط شراء واستعمال سيارات الموظفين لاحتياجات. المصلحة ولاسيما المادة 5 منه ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يمكن للموظفين المشار اليهم فى المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 76 – 167 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 الذين يتلقون رواتبهم من ميزانية الدولة، أن يحصلوا ضمن الشوط المدرجية بعده، على قصد شراء سيارة لاجل احتياجات المصلحة، سواء كانت جديدة أو كانت ادارية محصصة لهم فى اطار وظيفتهم •

اللادة 2: لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض ثمانية وثلاثين الف دينار (38.000 دج) لاجل شراء سيارة جديدة بالنسبة لاصحاب الوظائف العليا ، وستــة وعشـرين الف دينار (20.000 دج) بالنسبة للموظفين الآخرين الأخرين المنابة للموظفين الآخرين المنابة الموظفين الآخرين المنابة للموظفين الآخرين المنابة الموظفين الآخرين المنابة للموظفين المنابة للموظفين المنابة للموظفين الآخرين المنابة للموظفين المنابة للموظفين المنابة للموظفين المنابة للموظفين المنابة للمنابة للموظفين المنابة للمنابة للمنابة

ولاجل شراء سيارة ادارية مستعملة، يجب أن يكون مبلغ القرض مطابقا للقيمة التجارية للسيارة وذلك وفقا للتقدير المتمم من قبل مصالح شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، دون أن يتجاوز مع ذلك ثمانية وثلاثين ألف دينار (38،000 دج) بالنسبة لاصحاب الوظائف العليا، وسنة وعشرين ألف دينار، (26،000 دج) بالنسبة للموظفين الآخرين •

ويتم التنازل بالتراضى من قبل مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية •

ويؤدى ايراد التنازل الى ميزانية الدولة .

المادة 3: يجب أن يتم تسديد القرض في مهلة لا يمكن أن تتجاوز سبع سنوات بواسطة اقتطاعات شهرية متساوية من راتب المعنى واذا تعلق القرض بسيارة مستعملة، تحدد مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية مدة التسديد مع مراعاة القيمة التجارية للسيارة •

ويمكن للمستفيدين في كل الاحوال أن يسددوا القرض قبل الاجل المحدد من قبل الادارة .

المادة 4: تحقق الوزارات سنويا في طلبات القرض لاجل شراء سيارة جديدة والمقدمة من الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه، تم تحيلها الى وزارة المالية (مديريسة الميرانية والمراقبة)

وتلبى تلك الطلبات في حدود الاعتمادات المخصصة لهذه العمليات وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه،

اللادة 5: تحقق وزارة المالية في الطلبات المتعلقة بشراه سيارة ادارية مستعملة وتلبى تلك الطلبات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه •

المادة 6: تحيل المصالح القائمة بالتسبيير طلبات القرض أو شراء السيارات الادارية المستعملة والمقدمة من المعنيين الى وزارة المالية وهي مرفقة بالوثائق التالية:

ـ تعهد موقع من المستفيدين باستعمال سيارتهم الشخصية لاحتياجات المصلحة والتقيد بجميع أحكام هذا القرار،

ـ نسخة مصدقة عن نص تعيينهم ،

- مقرر السلطة المختصة يتضمن الاذن باستعمال السيارة الشخصية لاحتياجات المصلحة من قبل الاعوان المسار اليهم في المادة 3 من المرسوم والمنتمين لاسلاك ومصالح التفتيش والمراقبة والتحقيق،

المادة 7: تكون الطلبات المقبولة موضوع مقرو يتضمن حسب الحالة، اما منح القرض واما التنازل عن السيارة مع ايضاح مايلى:

- مبلغ القرض أو سعر التنازل ،

- مهلة التسديد ومبلغ الاقتطاع الشهرى من راتب المستفيد.

المادة 8: يبلغ مقرر منع القرض الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية والآمر بالصرف المعنى والعون المحاسب المركزى للخزينة، المحاسب القائم بالتخصيص ١٠٠

المادة 9: تضع مديرية الادارة العامة باسم المستفيد «سند دفع» مرفقا بالبيانات المنصوص عليها في المادة 7 أعـله، وكذلك «سند قبض» يتضمن اسم المستفيد ورتبته ومحل اقامته ومقدار المبلغ الواجب الاداء وتاريخ ومبلغ الاقساط الشهرية •

المادة 10: يخضع تنفيذ سند الدفع مع ذلك لاتبات يقدمه المستفيد ومآله بأنه يمكنه حيازة السيارة خلال مهلة شهر من تاريخ دفع القرض •

اللاة 11: يقدم المستفيد خلال مهلة شهر من تاريخ دفع القرض الى الآمر بالصرف المعنى:

تصریحا علی نسختین یتضمن مایلی :

- نموذج السيسارة ء

ـ عــــلامتهـــا ،

_ رقم التسجيل ،

ـ مرجع وثيقة التأمين الاجبارى ،

2 _ فاتورة مسددة على نسختين تتضمن مايفيد بأن تمام قيمة السيارة قد تم دفعــه ٠٠

اللاة 12: يطلب الآمر بالصرف من الوالى المختص بمجرد استلامه تلك الوثائق قيد الرحن لفائدة الدولة .

ويقوم الوالى بشطب قيد الرهن بعد التصديد الكامل للرهن وذلك بناء على طلب الآمر بالصرف المختص الم

اللادة 13 : يرسل الآمر بالصرف الى المحاسب القائم بالعخصيص خلال الشهر التالى للدفع، مايلى :

- المسخة من التصريح المقدم من المستفيد ،

- نسخة من الفاتورة المسددة ،

- نسخة من الوصل المتضمن قيد الرهن •

اللادة 14: اذا لم تقدم هذه الاثباتات المختلفة الى الآمر بالصرف خلال المهل المحددة يعد هذا الاخير فورا أمسرا بالاعادة للمقدار الكامل للمبالغ الباقية والواجبة الاداء .

ولا يمكن للاعوان الذين تناولتهم أوامر الاعادة هذه أن يطلبوا قرضا جديدا طيلة مذة خمس سنوات •

المادة 15: عندما يتعلق الامر بسيارة ادارية مستعملة، يبلغ مقرر التنازل الى الآمر بالصرف والمحاسب العمومي المختص،

فيشرع الآمر بالصرف بتسديد قيمة التنازل بواسطة اقتطاعات شهرية تجرى على راتب المعنى تسديدا لمبلغ التنازل المذكور، هذا من جهة، وبقيد رهن لفائدة الدولة من جهة أخرى المنازل المدكور،

اللادة 16: عندما ينقل عون مع تغيير محل اقامته وهو مدين برصيد القرض، فينبغى أن يرفق ملفه الادارى بالوثائق المتعلقة بالقرض وأن يتابع الاقتطاع من أجله دون انقطاع من قبل الآمر بالصرف الجديد •

ويجب أن يوضح على الخصوص فى شهادة التوقف عن الدفع مبلغ القرض وتاريحه وعدد الاقساط الشهرية التى تم اقتطاعها والآمر بالصرف الجديد لراتب المستفد •

اللادة 17: اذا تم النقل خارج التراب الوطنى، أو أحيل المستفيد من القرض على التقاعد، تسدد المبالغ الواجبة الاداء، فورا •

واذا توفى المستفيد يجرى التسديد خلال مدة سنة .

اللادة 18: تقيد القروض المستعملة لشراء سيارات جديدة في الحساب 603 ــ 304 «قروض للموظفين لشراء سيارات، ٠٠

تكون كيفيات تمويل وسير هذا الحساب موضوع تعليمات صادرة عن وزارة المالية ·

اللادة 19: لا يتمتع المستفيدون من القرض أو التنازل الودى بحرية التصرف بسيارتهم الا بعد التسديد إلكامــل للمبلغ الواجب الاداء ٠٠

اللاة 20: لا يمكن للموظفين الذين استفادوا من قرض أن يحصلوا على قرض جديد الا بعد مدة خمس سنوات تحسب من تاريخ منح القرض السابق المسدد .

ومع ذلك ، فانه لا يحتج بهذه المدة لمنح قرض جديد فى حالة تلف السيارة من جراء الحريق أو الحادث أو السرقة، شريطة التسديد الكامل للقرض السابق .

اللادة 21: يمكن للمستفيدين من تنازل ودى عن سيارة ادارية أن يحصلوا على قرض لشراء سيارة جديدة بعد مدة

ثلاث سنوات تحسب من تاريخ التنازل وشريطة الوفاء الكامل لقيمة ذلك التناز •

ولا يحتج بهذه المدة في حالة السرقة أو الحادث أو عدم الصلاحية للاستعمال المثبت شريطة التسديد الكامل للمبالغ الواجبة الاداء للخزينة بعنوان التنازل عن السيارة المذكورة ٠

اللاة 22: يترتب على فقدان الصفة التى من أجلها منح القرض، تسعديد تمام المبالغ الباقية والمستحقة وذلك ابتداء من تاريخ نفاذ الوثيقة التى تضمنت هذا التدبير •

اللاة 23: مع مراعاة أحكام المادتين 24 و25 التاليتين، يمكن أن يستفيد اطارات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والحزب والمنظمات الجماهيرية المسار اليها في المادة 3 من المرسوم المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976، وضمن نفس الشروط، من القروض، اقصد شراء سيارة جديدة أو سيارة تخصص لهم لاحتياجات وظائفهم •

اللادة 24: تمنع القروض لشراء سيارات جديدة من الاموال الخاصة بالجماعات والهيئات المعنية والتى يجب عليها فضلا عن ذلك متابعة تسديدها عن طريق الخصم من الرواتب والاجور .

اللاة 25: تنتج قيمة التنازل عن السيارة المستعملة من التقدير المتمم من قبل مصالح شؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية •

وتؤدى الى الميزانية الخاصة بالجماعات أو الهيئة المعنية •

المادة 26 : يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ومدير الخزينسة والقرض والتأمينات ومدير الادارة العامة لوزارة المالية والمدير العام للوظيفة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1397 •

الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

وزير الماليــة الامير حمد الصديق بن يعيى

وزارة الصعة العمومية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1398 الموافق 19 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تاريخ وتنظيم تجديد الانتخابات لممثلي العمال في اللجان المتساوية الاعضاء في سلك موظفي وزارة الصحــة العموميـة

ان وزير الصحة العمــوميــة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمسن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969، والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الصحة العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1394 الموافق 23 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تمديد وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الصحة العمومية ،

ـ وبناء على التعليمات المؤرخة في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد تاريخ الانتخابات الخاصة بتجديد ممثلى الموظفين المتساوية الاعضاء بيوم 14 مارس سنة 1978. وهذه اللجان تخص الاسلاك التالية:

- I _ أطباء الصحة العمومية ،
 - 2 جراحي الاسنان ،
- 3 صيدليي الصحة العمومية ،
 - 4 التقنيين شبه الطبيين ،
- 5 _ نقباء الشرطة الصحيمة .
- 6 _ المستخدمين المتخصصين شبه الطبيين ،
- 7 مراقبي المؤسسات التعليمية المختصة ،
 - 8 _ المستخدمين شبه الطبيين ،
 - 9 ـ المساعدين شبه الطبيين ،
- 10 ـ مربيي الشبان المعوقين جسميا وعقليا ،
 - II ملازمي الشرطة الصحية ،
- 12 ـ مديري المستشفيات من الدرجة الثانية ،
- 13 ـ مديرى المستشفيات من الدرجة الثالثة،
- 14 ـ مديري المستشفيات من الدرجة الرابعة،
 - 15 ــ مفتشى السكن والنشاط الاجتماعي ،
- 16 _ مقتصدى المؤسسات الاسشفائية من الدرجة الثانيا،

17 ـ مقتصدى المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثالثة، 18 ـ مقتصدى المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الرابعة،

19 _ الملحقين الاداريين ،

20 _ الكتاب الاداريين ،

تت _ الاعوان الاداريين ،

22 _ الضاربين على الآلات الكاتبة .

23 _ سائقي السيارات ، من الصنف الاول ،

24 _ العمال المهنيين، من الصنف الاول ،

25 _ سائقي السيارات ، من الصنف الثاني ،

26 _ أعوان المكاتب ،

27 ـ أعوان الشرطة الصحيــة.

28 _ العمال المهنيين من الدرجة الثالثة ،

29 ـ أعوان المصالح ١٠

المادة 2: يجب أن ترسل الترشيحات، ممضاة من طرف الموظفين المترشحين، الى وزارة الصحة العمومية، مديرية الادارة العامة المديرية الفرعية للموظفين (المكتب الرابع) قبل 20 فبراير سنة 1978 •

اللادة 3: يستحدث بوزارة الصحة العمومية مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، مكتب انتخابى مركزى ، مكلف بالاعلان عن نتائج الانتخابات • يفتح هذا المكتب من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء يوم الانتخاب ويعين أعضاؤه بموجب مقرر من وزارة الصحة العمومية.

المادة 4: تعلق قوائم الانتخابات في كل مؤسسات ومصالح الصحة العمومية قبل 8 مارس سنة 1978.

المادة 5: يعتبر ناخبين الموظفون المرسمون، والمتمرنون الذين هم في حالة نشاط أو في حالة الحاق •

اللدة 6: يمكن للموظفين التصويت عن طريق المراسلة في حالة ما اذا كانوا في مصالح خارجية، أو في عطلة، أو في حالة الحاق •

_ يدرج الموظف المصـوت عن طريق المراسلة بطاقة التخابه داخل ظرف بدون أى علامة خارجية ويختمه يضع هذا الظرف المختوم بدوره فى ظرف آخر يحمل اسم المصوت ورتبته ومكان محمله وامضاءه ،

_ يجب أن يصل هذا التصويت عن طريق المراسلة الى المكتب المركزى للانتخاب قبل انتهاء الانتخابات ، يوم 14 مارس سنة 1978 على الساعة 12 صباحا، وهو آخر أجل المراس سنة 1978 على الساعة 12 صباحا،

اللادة 7: يقوم المصوتون باختيار المترشحين الموجودين في القائمة ، في حدود عدد ممثلى الموظفين ، المرسمين والنواب، المحدد بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 مارس سنة 1971 والمشار اليه أعلاه.

المادة 8 من يقيع فرز بطاقات التصويت في المكتب المركزي المستخاب ١٠١

المادة 3 أعلاه ، من :

- ـ رئيس،
- _ كاتب ،

ممثل عن قائمة المترشحين، مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني •

المادة 10: يعلن المكتب المركزي للانتخاب عن النتائج •

ويعتبر فائزين المترشحون الحاصلون على أغلبية الاصوات •

وفى حالة التعادل تكون الاولوية حسب الســـن والاقدمية . فالاولون يعينون أعضاء مرسمين، والآخرون أعضاء نواب •

اللادة 11: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1398 الموافق 19 ديسمبر سنسة 1977 •

عن وزير الصحة العمومية الامين العام محمد بوقـرة

وزارة التربية

مراسيم مـؤرخة فى 20 ذى الحجـة عام 1397 الموافق اول ديسمبـر سنــة 1977 تتضمـن تعييـن نـواب مـديريـن (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 82 الصادر بتاريخ 14 محرم عام 1398 الموافق 25 ديسمبر سنة 1977

الصفحة 1285 ـ العمود الثاني ـ السطر 27 .

يدلا من:

٠٠٠ محمود شيباني ، نائب مدير الخدمات الاجتماعية
 المدرسية ٠٠٠٠

يقرأ مايلي :

••• محمود شيباني ، نائب مدير التغذية المدرسية ١٠٠ (الباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 9 محسرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليسسم الثانوي العسام

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنــة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافــــق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عسام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد رشيد أو الصديق، كمدير للتعليم الثانوي العام ،

يقرر مايلي :

اللاق الاولى: يفوض الى السيد رشيد أوالصديق، مسدير التعليم الثانوى العام، الامضاء باسم وزير التربية على جميس الوثائق والمقررات باستثنساه القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 9 محرم عام 1398 الموافسيق 20 ديسمبر سنة 1977 م

قرار مؤرخ في 9 محسرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنسة 1977 ينضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث التربوي

ان وزير التربيــة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافــــق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات و تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عـــــام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمس تعيين السيــــــــ محمد بلقائد، كمدير للبحث التربوي ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: يفسوض الى السيد محمد بلقايد، مسدير البحث التربوى ، الامضاء باسم وزير التربياء على جميا الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشبعبية .

حرر بالجرائر في 9 محرم عام 1398 الموافسة 20 ديسمبر سنة 1977 . مصطفى الاشسرف

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفسيويض الامضياء الى مسيدير الخدمات الاجتماعيسة

ان وزير التربيـــة ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 – 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن النرحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عسام 1397 الموافسة أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيدة دليلة زيباك، كمديرة للحدمات الاجتماعية ،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيدة دليلة زيباك، مديرة الخدمات الاجتماعية، الامضاء باسم وزير التربيسة على جميسع الوثائق والمقررات باستثنساء القرارات وذلك في حسدود احتصاصاتها '

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 ينضمن تفسويض الامضاء الى مدير البناءات والتجهيز المسدرسي

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1307 الموافــــق 30 نوفمس سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركرية لوزارة التربية ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عسام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد ابن سالم دمرجى ، كمدير للبنا ات والتجهيز المدرسي ،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يفوض الى لسيد ابن سالم دمرجى ، مدير البنانات والتجهير المدرسي، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرد بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافسيق 20 ديستمبر سنة 1977 م

مصطفى الأشي في

قرار مؤرخ في 9 محسرم عام 1398 الموافق 20 ديسبمبر سنشة. 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى العجة عام 1397 الموافــــق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عسام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد معمر نوار ، كمدير للمالية ،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد معمر توار، مدير المالية، الامضاء باسم وزير التربية على جميم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في جدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

قرار مؤرخ في 9 محسرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنسة 1977 يتضمن تفسويض الامضساء الى المركز الوطنى لمحسو الامسسة

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عـــام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيــد محمد العمراني ، كمدير للمركز الوطنى لمحو الامية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد العمرانى، مدير المركز الوطنى لمحو الامية، الامضاء باسم وزير التربية على جمير الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافسيق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

قرار مؤرخ فى 9 محسرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنسة 1977 يتضمن تفسيسويض الامضسساء الى مدير المعهد التربوي السيوطني

ان وزير التربيـة ،

م بمقتضى المرسوم رقم 77 مـ 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن السرحيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم الم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عــام 1397 الموافــق أول ديسمبــر سنــة 1977 والمتضمن تعيــين السيد محمد بلحميسي، كمدير للمعهد التربوي الوطني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بلحميسى، مدير المعهد التربوى الوطنى، الامضاء باسم وزير التربية على جميم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

قرارات مؤرخة في 9 محرم عام 1398 الموافسة 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير التربيـــة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافــــق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عـام 1397 الموافـق أول ديسمبـر سنـة 1977 والمتضمن تعيـين السيد فرحات طيلب، كنائب مدير التنظيم المدرسي بمديرية التعليم الاساسي ،

يقرر مايلي 🕄

المادة الاولى: يفوض الى السيد فرحات طيلب، نائب مدير التنظيم المدرسى بمديرية التعليم الاساسى، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافسيق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربية ،

- بعقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافسية 03 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عسام 1397 الموافق أول ديسمبسر سنة 1977 والمتضمن تعيسين السيد أحمد سماعي، كنائب مدير للتسيير المالي بمديرية المالية،

قرر مایلی :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد أحمد سماعى، نائب مدير التسيير المسالى بمديرية المالية، الامضاء باسم وزيسر التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلسك في حدود احتصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشحبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربيـــة ،

م بمقتضى المرسوم رقم 77 م 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسمة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم .

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عسام 1397 الموافسق أول ديسمبسر سلسة 1977 والمتضمن تعيسين السيد محمد سليمان خليفة، كنائب مدير المحفوظات والوثائق بمديرية الادارة العامة ع

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد سليمان خليفة، نائب مدير المحفوظات والوثائق بمديرية الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1977. م

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربيــة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافـــــق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركرية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عسام 1397 المواضق أول ديسمبسر سنة 1977 والمتضمن تعيسين السيد عبد الله صديقي، كنائب مدير التربية خارج المدرسسة والتعليم التحضيري بمديرية التكوين ،

يقرر مايلي ،

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الله صديقى، نائب مدين التربية خارج المدرسة والتعليم الحضيرى بمديرية التكوين، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 9 محرم عام 1398 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1977 م

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربيـــة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عــام 1307 الموافسة أول ديسمبـر سنة 1977 والمتضمن تعيسين السيد على رغيس، كنائب مدير الميزانية بمديرية المالية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد على رغيس، نائب مديس الميزانيسة بمديرية المالية، الامضساء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلسك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافـــق 20 ديسمبر منة 1977 .

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنــة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافـــــق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عـــام 1397 الموافــق أول ديسمبـــر سنــة 1977 والمتضمن تعيـــين السيد كامل أزروط، كنائب مدير العتاد بمديرية الادارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيسد كامل أزروط، نائب مدير العتساد بمديريسة الادارة العامسة ، الامضاء باسم وزيسر التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلسك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافسيق 20 ديسمبر منة 1977 .

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربيـــة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافــــق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عـام 1397 الموافق أول ديسمبـر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد العربي مرازقة، كنائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الاساسي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد العربى مرازقة، نائب مدير الوظفين بمديرية التعليسم الاساسى ، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللَّادة 2: ينشو هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافسيق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربيــــة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عسام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد رشيد مشاى، كنائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الثانوى التقنى ،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد مشاى، نائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الثانوى التقنى، الامضاء باسم وزير التربية على جميم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ودلسك فى حدود اختصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافسيق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافـــــق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عـــام 1397 الموافــق أول ديسمبــر سنــة 1977 والمتضمن تعيــين السيد محمد خليفة، كنائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي بمديرية التعليم الاساسي ،

يقرر مايلي ۽

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد خليفة، نائب مديس الامتحانات والتوجيه المدرسى بمديرية التعليم الثانوى الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقرزات باستثنساء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مضطفى الاشسرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسسة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافــــق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عسام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد مختار حسبلاوى، كنائب مدير البناءات بمديرية البناءات والتجهيز المدرسي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مختار حسبلاوى، نائب مدير البناءات بمديرية البناءات والتجهيز المدرسى، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنـــة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافــــق 30 نوفمبر منة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عسام 1397 الموافق أول ديسمبسر سنسة 1977 والمتضمن تعيسين السيد محمد الطاهر دريدي، كنائب مدير الوصاية على المؤسسات بمديرية المالية ،

يقرر مايلي ،

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد الطاهر دريدى، فائب مدير الوصاية على المؤسسات بمديرية المالية، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية ،

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1977 ...

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنــة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 المتاصن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عـام 1397 الموافق أول ديسمبـر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد بشير جنيدى، كنائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الثانوى العام ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بشير جنيدى، نائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الثانوى العام، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلسك وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنــة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافــــق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عــام 1397 الموافــق أول ديسمبــر سنــة 1977 والمتضمن تعيــين السيد محمود شيبــاني ، كنائب مدير للتغذيـة المدرسية بمدير بة الخدمات الاجتماعية ،

يقرر مايلي ؛

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمود شيبانى، نائب مدير التعديسة المدرسية بمديريه الحدمات الاجتماعيسة الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثنساء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربية،

بمقتضى المرسوم رقم 77 – 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافسسة 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات و تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عسام 1397 الموافق أول ديسمبـر سنة 1977 والمتضمن تعيسين السيد قاسم بن صالح، كنائب مدير التحطيط بمديرية التحطيط والاحصاءات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد قاسم بن صالح، نائب مدير التخطيط بمديرية التحطيط والاحصاءات ، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمة الطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربيلة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافــــق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركرية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عـــام 1307 الموافس أول ديسمـــر سنــة 1977 والمتضمن تعيــين السبد مولود أوحهان، كنائب مدير التنظيم المدرسي بمديرية التعنيم الثانوي التفني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولود أوجهان التب مدير التنظيم المدرسى بمديرية التعليم الثانوى التقنى، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستنساء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنــة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافسسى 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عسام 1397 الموافق أول ديسمبسر سنسة 1977 والمتضمن تعيسين السيد عبد القادر أمير، كنائب مدير البرامج بمديرية البحث التربوى ،

بفرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر أمير، نائب مدير البرامج بمديرية البحث التربوى، الامضلاء باسم وزيسر التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 المواحــــق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركرية لوزارة التربية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عسام 1397 الموافق أول ديسمبسر سنسة 1977 والمتضمن تعيسين السيد محتار اقشيش، كنائب مدير الموظفين بمديرية الادارة العامة ع

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: يفروض الى السيد مختار اقشيش، نائب مدير الموظفسين بمدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك محدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربيسة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافــــق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محند أوبلعيد آيت سعيد، كنائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي بمديرية التعليم الثانوي العام ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محند أوبلعيد آيت سعيد نائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي بمديرية التعليم الثانوى العام، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 •

مصطفى الاشسرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنــة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عــام 1397 الموافق أول ديسمبــر سنة 1977 والمتضمن تعيــين السيد عبد الحميد سعدى، كنائب مدير الامتحانات والتوجيــه المدرسي بمديرية التعليم الثانوي التقني ،

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد سعدى، نائسب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى بمديرية التعليم الشانوى التقنى، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته م

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشسرف

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1397 الموافق 4 يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير جامعة وهران المكلف بالبحث والتخصص والعلاقات الدولية

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1397 الموافق 4 يوليو سنة 1977، يعين السيد مهدى بن اسماعيل ، نائب مدير جامعة وهران مكلفا بالبحث والتخصص والعلاقات الدولية .

قـرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنـة 1977 يتضمن احداث شهادة ما جستير في الكمياء الجــزئيـة الكبيــرة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج الاول ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث شهادة ماجستير في الكيمياء الجزئية الكبيرة .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 139⁄ الموافق 23 يوليو سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

قـرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنـة 1977 يتضمـن انشـاء شهـادة ماجستير فى الاليكتـرونيـك الكــمى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396

الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التـــدرج وتبطيم مابعد التدرج الاول ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث شهادة ماجستير في الاليكترونيك الكمي

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة . 1977 .

عبد اللطيف رحال

قسرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1397 المسوافق 19 أكتسوبر سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير الجامعة الكلف بالدراسة والهي مسوجية فى جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر

بموجب قراد مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1397 الموافق 19 أكته بر سبه 1477 بعين السبيد عنمان مرجى، نائب مدير جامعة مكلما بالدراسة والبيداغوجية فى جامعة العلوم والتقنولوجيسا لمدينة الجرائر .

قرار مؤرخ في 13 محسرم عسام 1398 الموافق 24 ديستمر سبئة 1977 ينضمن أحداث شهادة ماجستير في الاقتصاد الكمي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 صبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم مابعد التدرج الاول ع

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدث شهادة ماجستير في الاقتصاد الكمي . المحداث ثلاث مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجرائر في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر نه 1977 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 15 محــرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير معهـــد العلوم الدقيقة بجامعــة وهــران

بموجب قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977، يعين السيد فوزى بن حبيب مديرا لعهد العلسوم الدقيقة بجامعة وهران .

قرار مؤرخ في 15 محــرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيــين مدير معهــد البيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهـران

بموجب قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977، يعين السيد بوزيان سعود مديرا لمعهد البيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجــة عام 1397 الموافـق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يرخص ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1977 باحداث ثلاث مؤسسات مبينة فى الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نـوع المؤسســة	تسميــة المؤسسة
باتنة	عين التوتة	عين التوتة	عين النسوتة	وكالة بريدية	رأس الماء
البويرة	الاحضرية	بنی عمران	بنی عمران	ע ע	ب وعيدل
ا بشـــار	عبادلة	عبادلة	بشار ، م ، ر	» »	عرق الفراج

قرار مؤرخ في 4 معرم عام 1398 الموافق 15 ديسمبــر سنة 1977 ينضمن تحديد الحصة النهائية والحصة العائدة الى الادارة الجزائرية للبــريد والمـواصلات في العـلاقات الهاتفية بين الجزائر وســوريا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 25 مسايو سنة 1976 والمتضمن المصاقبة على الاتفاقيه الدولية لممواصلات المقوع عليها بملاغا توريمولينوس فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ولاسيما المادة 30 منه •

يقرر ما يلي ؛

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية العائدة للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجرائر وسوريا كمايلي:

عکالمة من جهاز برید الی جهاز برید •

ـ الفقرة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث

7,50 ف ذهبية دقائــق

(لرسم اجمالي قدره 15 فرنكا ذهبيا أي 24,30 دينارا

2,50 ف ذهبي _ عن دقيقة اضافية :

(لرسم اجمالي قدره 5 فرنكات ذهبية أي 8,10 دنانير

2) مكالمة شخصية:

_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث 10,00 ف ذهبية

(لرسم اجمالي قدره 20 فرنكا ذهبيا أي 32,40 دينارا

2,50 ف ذهبي _ عن دقيقة اضافية: (لرسم اجمالي قدره 5 فرنكات ذهبية أي 8,10 دنانير

• 1978 المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة

الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠٠٠

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 6 محسرم عام 1398 الموافسق 17 ديسمبسر سنة 1977 يتضمن احداث وكالة بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يرخص ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1977 باحسداث الوكالة البريدية المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	السدائرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نـوع المؤسسـة	تسميــة المؤسسة
تلمسان	مغنيـــة	حمام بوغرارة	مغنيـــة	وكالة بريدية	معــــزيز

قرار مؤرخ في 11 محسرم عسام 1398 الموافسق 22 ديسمبر إسنة 1977 يرخص ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1977 باحسدات سنة 1977 يتضمن احداث وكالة بريدية

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ مجرم عام ١٤٥٨ الموافق 22 ديسمبر

الولايسة	السدائرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نـوع المؤسســة	تسميسة المؤسسة
سكيـكدة	عزابــة	عزابسة	عـزابـة	وكالة بريدية	رأس الماء

وزارة السكن والبناء

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 3 ذي الحجسة عام 1397 الموافيق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعيات السكنية لولاية بجساية

ان وزير السكن والبناء ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات .

وكالة بريدية مبينة في الجدول أدناه:

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 67 المؤرخ في 20 رمضان عــــام 1395 الموافق 20 سيتمبر سنة 1975 المتعلق برخصة البنساء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 129 المؤرخ في 22 جمسادي الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تحمديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بجاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975، المتضمن تطبيق الإمر رقم 74 _ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرج في ﴿ رمضانَ عَامُ 1395 المُوافقُ 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ، ت وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 28 المؤرّخ فى 7 صفر عمام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطع الارضية الخاصة بالبناء ،

_ وبناء على اقتراح والى بجاية ، يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تصنف المجموعات السكنية لولاية بجاية حسب التصنيفات التالية وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 7 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنية 1976 المشار اليه أعلاه .

الصنف أ: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,40):

المجموعات السكنيسة	البلسديات
بجاية	بجاية
 اوقــاس	أوقــاس :
آ قبــو	آقبــوا
تازمالت	تازمالت
أوزلاقسن	أوزلاقــن'
ســوق الاثنين	سسوق الاثنين
سیدی عیـش	سیدی عیـش

الصنف ب: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائيـة دنيـــا تساوى 0,35) .

المجموعات السكنيسة	البلسديات
تيـشي	تيشى
موكة (اغيل على)	اغیال علی
آمالو (محفوظـــة)	محفوظة
بنی شبان	بنی شبانة
. ی . بنی ورتـــلان	بنی ورتــــلان
بوجليــــل	بوجليــــل
القصيس	القصيس
توجــــة	توجــــة
برباشة	برباشة
قمبيطــة	قنديرة
قنديرة	قنديرة
سمعـــون	سمعـــون
خراطسة	خسراطسة
درقینـــة	درقینــــة
تاسكــريــوت	تاسكـريــوت
تيمــزريت ايلماتــن	تيمــزريت ايلماتــن
ادكار كبوش	ادكار كبوش
تاوريــرت اغيـــلُ	تاوريسرت اغيسلً
شىمىـــنى اُكَفـــــادو	شميــنى أكفـــــادو
القسادو	ا هـــادو

الصنف ج: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,40) .

البلسديسات	المجموعات السكنيــة
صــــدوق	, صــــدوق

المادة 2: ان كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية ومساحة الارض التى تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية للمساحات المبنية، والمحسددة في المرسوم رقم 76 _ 28 المسار اليه أعلاه، لا تكون بأى حال من الاحوال أقل من الحد الادني المحسدد في المادة السابقة لكل مجموعة سكنية مذكورة .

المادة 3: يكلف والى بجاية ورؤساء المجسالس الشعبيسة البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة .

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 .

عن وزير السكن والبناء عن وزير الداخلية الامين العمام الامين العمام أبوبكر بلقايد زين الدين سكفالي

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 3 ذى العجسة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعسات السكنيسة لولايسة تبسسة

ان وزير السكن والبناء ووزير الداخلية .

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق برخصة البنـــاء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 135 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تبسة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 عُشت سنة 1975، المتضمن تطبيق الامر رقم

74 ــ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة . . 1974 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المتضمن تعديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطع الارضية الخاصة بالبناء ،

_ وبناء على اقتراح والى تبسة ،

يقرران ما يلي ،

المادة الاولى: تصنف المجموعات السكنية لولاية تبسة حسب التصنيفات التالية وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 _ 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنسة 1396 المسار اليه أعلاه م

الصنف أ : (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيسا تساوى 0,40) :

الجموعات السكنيسة	البلسديسات
الشريعـــة	الشريعــة
تبســـة	لبســة

الصنف ب: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائيسة دنيسا تساوى 0,35) .

المجموعات السكنيـة	البلسديسات
العقلة	العقلـــة
بئر العـاتــو	بئر العـاتــر
أم عـلى	جبــل العنــق
العوينات	العموينمات
الونسزة	الونسزة
تبســـة	تبســـة
الكسويت	الكسويسف
الماء الابيض	الماء الابيسض
' بئس الخنافيسس	الحمامات
الحمامات	الحمامات ا

الصنف ج: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيـــا تساوى 0,30) .

المجموعات السكنيــة	البلسديات
تابردقــة	شرشــاد
جـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	شرشــار
خيـــران	شرشـــار
تازوقـــار ت	المحمــــل
السزوى	أولاد رشــاش

المجموعات السكنيسة البلسديسات بابار أولاد رشساش خنقة سيدى ناجى خنقت سيدى ناجى ولجنة جنسوب خنقت سیدی ناجی طيبسو أحمسد خنقت سیدی ناجی بئس المقسدم بئس المقسدم نقسريسن نقرين بركسان نقرين مسترسيط مسرسط العيس الزرقاء العيس الزرقساء العين الزرقاء المسسريج

المادة 2: أن كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية ومساحة الارض التي تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية اللمساحات المبنية، والمحددة في المرسوم رقم 76 ـ 28 المسار اليه أعلاه، لا نكون بأى حال من الاحوال أقل من الحد الادنى المحسدد في المادة السابقة لكل مجموعة سكنية مذكورة .

المادة 3: يكلف والى تبسية ورؤسياء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة .

حرر بالجِزائر في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 .

عن وزير السكن والبناء عن وزير الداخلية الامين العمام الامين العمام أبوبكر بلقايد زين الدين مسكفال

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 3 ذى الحجسة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعسات السكنيسة لولايسة سطيف

ان وزير السكن والبناء ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى21 محرم عام 1394 الموافق 20 صراير سنة 1974، المنضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ و6 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام الموافق 2 بونيو منه 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى المولايات ،

_ و سمفتضى الامر رقم 75 _ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عــام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 المتعلق برخصه البنــاء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 142 المؤرخ فى 22 جمــادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تحــديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سطيف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام [1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سيتمبر سنة 1975 المسار اليه أعلاه ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 28 المؤرخ في 7 صفر عـام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المتضمن تحديد الاحتياجات الماثلية لاصحاب القطع الارضية الخاصة بالبناء ،

- وبنا على اقتراح والى سطيف ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تصنف المجموعات السكنية لولاية سطيف حسب التصنيفات التالية وذلك تطبيقاً لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 6/ ـ 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنـــة 1976 المسار اليه أعلاه ٠٠

الصنف ا: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى ٥,40) :

	17,1-03
الجموعات السكنية	البلسديسات
سطيف	سطيف
عين الصفيحــة	سطيف
مزلوق	سطينف
فرمساتسو	سطين
برج بـوعريريج	برج بوعريريج
عين سلطان	مجانـة
بازر صقــرة	بازر صقسرة
عيسن السرواء	بوقاعمة
العين الكبيسرة	العين الكبيسرة
ا أولاد يعيـش	العين الكبيسرة
صالـے بای	صالــع بـای
عين أذال	عيـن أزال
تجـــال	قجـــال
رأس السواد	رأس السواد
عين تاغــروت	عيــن تــاغــروت
بئس قصد على	عيــن تــاغــروت
المهدية	عيــن تــاغــروت
سیدی مسارك	سيدى مبارك
عياضات	سیدی مبارك
العنساصس	سیدی مبارك
بلعيمـــور	سیدی مبارك
بسرج الغسدين	بسرج الغسسدير
بئير العبرش	بثسر العسرش
العمادية	الحمادية

الصنف ب: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيك ا تساوي 0.35) ،

And the same of th	ساوی 0,35) .
المجموعات السكنية	البلسديسات
عيان الطرياق	سطيف
عين عبساسة	عين عبــاسة
عين أرنسات	عين عبــاسة
شرشار	برج بوعريريــج
منصبورة	منصـــورة
ثنية النصر	ثنية النصس
تیزدکت (تافرتاست)	ثنيسة النصس
جعافرة	جعافــرة
المعسين	جعافسرة
تيفريــق (أولاد خليفة)	جعسافسسرة
بسرج زمورة	بسرج ذمورة
العلمية	العلمية
جميلــة	جمیل ــة
بيضاء البسرج	بيضاء البسرج
بوقاعة	بوقاعة
حمام القــرقــوړ	بوقاعة
بـوســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	بــوســــــــــــــــــــــــــــــــــ
بوعنسداس	بوسسلام
قنـــزات	قنـــزات
تالة ايفاسن	تالة ايفاسن
مــاوکــلان	تالة ايفاسن
وادى السبت	تالة ايفاسن
تیــزی نبرهــم	تالة ايفاسن.
أولاد عــدوان	العين الكبيرة عرباون
بنی عــزیـز عمـوشــة	عرب عمـوشـــة
عموست تیزی نبشار	عموست عموشــة
بابور (سوق الجمعة)	بابور
عين ولمان	ب بسور عیس ولمسان
	عين الحجير
عين الحجر للمنافة بنائية دنيا	
سيادات ما ما ما سياد ديس	، (مجبوعات م ساوی 0,30)
	سارق درب

المجموعات السكنيسة	البلسديات
الـوريسيـــة	عيـن عباسة معـانـة
اليشيـــر	
المهيــر	المهيـــر
ابن داود بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المهيــر بثر العـرش ·
بنى فودة	بنــى فــودة
أم العجـــول	أم العجـــول
السنا	
ا السخنـــــة	أم العجـــول
تيكستيـــو	عيــن تاغــروت

الجموعات السكنيـة	البلسديسات
الولجـــة	العلمسنة
المــــــــــلاح	العلمسة
قصس الابطال	عيــن ولمـــان
غـــــلال	عيــن ولمـــان
بئر الابيهض	عيــن ولمـــان
اخىريىف بورديىم	العين الكبيسرة

المادة 2: ان كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية ومساحة الارض التي تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية للمساحات المبنية، والمحسددة في المرسوم رقم 76 سـ 28 المشار اليه أعلاه، لا تكون بأى حال من الاحوال أقل من الحد الادنى المحسسدد في المادة السابقة لكل مجموعة سكنية مذكورة م

المادة 3: يكلف والى سطيف ورؤساء المجالس الشعبيسة البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبسة .

حرر بالجزائر في 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 .

عن وزير الداخليـة	عن وزير السكن والبناء
الامين العسام	الامسين العسام
زين الدين سكفالي	ابوبكر بلقايد

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 3 ذى الحجسة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعسات السكنية لولاية سعيدة

ان وزير السكن والبناء ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 21 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى لله لابات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عــام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق برخصة البنــاء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 143 المؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سعيدة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975، المتضمن تطبيق الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المتضمن تحديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطع الارضية الخاصة بالبناء ،

ـ وبناء على اقتراح والى سعيدة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تصنف المجموعات السكنية لولاية سعيدة حسب التصنيفات التالية وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 _ 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنسة 1976 المشار اليه أعلاه .

الصنف ! : (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,40) :

الجموعات السكنية	البلسديات
سعيسدة	سعيـــدة
سیدی عمار	سیدی بوبکــر
رباحيــة	أولاد خياليـد
حمام ربى	أولاد خالبد
عين الحجــر	عين الحجــر
مولاي العسربي	مولای العربی
أم الجيــران	الحساسنية

الصنف ب: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيسا تساوى 0,35) .

المجموعات السكنيـة	البلسديسات
سیدی بوبکس	سيدى بوبكس
أيسوب	أيــوب
البيسض	البيـف
ستيتفن كسبل	البيــض
مشىرية الصغيرة	البيــض
مکثـــــر	البيــض

الصنف ج: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,30) .

الجموعات السكنية	البلسديسات
المعمـــورة	الحساسنة
بلـــول	أولاد ابراهيم
خلف اللــــــ	سیدی احمـد
الخيضير	سیدی احمه
غاســـول	البيسفن

المجموعات السكنيـة	البلسديسات
 الحــوض	البيـف
بوقطىسوب	.يـــــــــــ بوقطــــوب
.ر. الكهف الاحمسر	بر عسرب بوقطـــوب
طوسموليس	بر بوقطـــوب
بريزينــة	بريزينــــة
سيدى حاج الدين	بريزينـــــة بريزينـــــة
بـوعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بسوعسلام
سيدى تيفيور	بــوعـــلام
سيدى سليمان	بــوعـــلام
المعيسة	بــوعــــــــــــــــــــــــــــــــــ
سیدی أحمد بن عباس	بسوعسلام
السودان	بسوعسلام
روغاســـة	روغــاســـة
الابيض سيدى الشبيخ	الابيض شبيدى الشبيخ
بوسمغـــون	<u>پوسمغـــون</u>
شـــلالــــة	بوسمغـــون
عربـــاوات	عين الـــورق
أربعاء تحتاني	عين الـــورق
أربعاء فوقان ى	عين الـــورق
عين الصفراء	عين الصفيراء
تيــوت	عين الصفيراء
سفيسفيــة ب وغلابــة	عين الصفيرا.
عسلــة ت	عسلـــة
ورقـــاء	عسلـــة
موغرار فوقانی غاد تروت	مـوغـــرا ر مـوغـــرار
سوغرار تحتياني -:	مـوعــرار مـوغــرا <i>د</i>
جنيـــــن درمـــــل	مـوغـــرار مـوغـــرا ر
مشريـــة مشريـــة	مشسرية
مکمن بن عمــار	مكمن بن عمار
عقلة النعجة	مكمن بن عمار
النعسامة	النعسامة
عین بن خلیف	النعسامة
تـواجــر .	النعامة
العليــوض	العليـــوض

المادة 2: أن كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية ومساحة الارض التي تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية للمساحات المبنية، والمحسددة في المرسوم رقم 76 ــ 28 المشار اليه أعلاه، لا تكون بأى حال من الاحوال أقل من الحد الادنى المحسدد في المادة السابقة لكل مجموعة سكنية مذكورة .

المادة 3 : يكلف والى سعيدة ورؤساء المجالس الشعبيــة البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر 1976 والمسار اليه أعلاه .

الديمقراطيسة	الجزائرية	للجمهوريـــة	الرسمية	الجريدة	فی
			•	عبيــة	الش

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 .

> عن وزير السكن والبناء الامين العيام الامين العيام أبوبكر بلقايد

عن وزير الداخليـة زين الدين سسكفالي

الثلاثاء 8 صفر عسام 1398 ه

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 3 ذي الحجسة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعسات السكنية لولاية قسنطينة

ان وزير السكن والبناء ووزير الداخلية ،

 بمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضي الامر رقم 7.4 - 69 المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ في 20 رمضان عــام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق برخصة البنساء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 148 المؤرخ في 22 حمـادي الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قسنطينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975، المتضمن تطبيق الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975، المتضمن تحديد كيميات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق [26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 28 المؤرخ في 7 صفر عــام· 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المتضمن تحديد الاحتياجات العاثلية لاصحاب القطع الارضية الحاصة بالبناء ،

- وبناء على اقتراح والى قسنطينة ،

يقرزان ما يلي :

المادة الاولى: تصنف المجموعات السكنية لولاية قسنطينة حسب التصنيفات التالية وذلك نطبيقا لاحكام الماده 4 من الرسوم رقم 76 ـ 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1390 الموافق 7 فبراير سنة

الصنف أ: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيسا تساوى 0,40):

المجموعات السكنيـة	البلسديسات
قسنطينــة	قسنطينـــة
صالح بای	قسنطينـــة
دوادی (عین ملوك سابقا)	شلغبوم العيسد
فار الليه	ابس زيساد
بنی حمیدان	دیسدوش مسرا د
حامــــة بوزيــــان	حامــة بوزيــان

الصنف ب: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,35) .

الجموعات السكنية	البلسديسات
الدخيـــرة	قسنطينــة
تا جنــانــت	تاجنانت
ابن يحيى عبد الرحمن	تاجنانت
(عزير بن تليس سابقا)	
وادى العثمانية	وادى العثمانيسة
عين سمارة	عين سمــارة
بـــلاد يوسف	القـــرارم
القــرارم	القـــرارم
سیدی مسروان	سیدی مروان
ابن زیاد	ابسن زیساد
المسالع	المسالع
ميلسة	ميلسسة
عزابة لطفي	عزابة لطفى
ديدوش مراد	دیــدوش مـرا د
الخمسروب	الخمسروب
عيـن عبيـد	عيـن عبيـد
تسلاغميسة	تسلاغمسسة

الصنف ج: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,30) .

المجموعات السكنيـة	البلسديسات
شلغموم العيسد	شلغموم العيمد
بــوقرانـــة	بوقرانسة
جبل العقباب	وأدى العثمانيسة
رأس البئس	القـــرارم ُ
سیبـــاری	القـــرارم
سيسدى خليفة	ميلنة
عين الكــرمــة	بوحاتم
عين التين	بوحماتمم
أولاد سقيـــم	تلاغمــة

المادة 2: ان كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية ومساحة الارض التى تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية للمساحات المبنية، والمحمددة في المرسوم رقم 76 م 28 المشار اليه أعلاء، لا تكون بأى حال من الاحوال أقل من الحد الادنى المحمدد في المادة السابقة لكل مجموعة سكنية مذكورة .

اللادة 3: يكلف والى قسنطينة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 .

عن وزير الداخلية عن وزير السكن والبناء الامين العام الامين العام زين الدين سكفال أبوبكر بلقايد

قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 3 ذى الحجسة عسام 1397 الموافسق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعسات السكنيسة لولايسة وهسران

ان وزير السكن والبناء ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى21 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عسام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق برخصة البنساء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 154 المؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تحمديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية وحمران ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975، المتضمن تطبيق الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1395 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرّخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المتضمن تحديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطع الارضية الخاصة بالبناء ،

ر وبناء على اقتراح والى وهسران م يقرران ما يلى :

المادة الإولى: تصنف المجموعات السكنية لولاية وهسران حسب التصنيفات التالية وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمشار اليه أعلاه .

الصنف 1: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,40):

الجموعات السكنيـة	البلسديات
ومــــران	وهـــران
السانية	السانية
الكرمية	السانية
سیدی شامی	السانية
أرزيسو	ارزیـــو
الماغـــون	ارزیـــو:
شاطىء أرزيو	ارزیـــو
جديـــل	قىدىسىل
كريستـــل	قىدىسىل
سیدی ابن یبکه	قىدىسال
حاسى مفســوخ	قىدىسىل
حسيان الطبوال	بوفاطيس
بئس الجيس	بئر الجيـــر
حاسى بونىيىف	بئر الجيسر
وادى تليـــلات	وادی تلیــــلات
طفـــراوی	وادی تلیــــلات
عين البية	بطيـــوة
المرسى الكبيس	المرسى الكبيس
بسوسفس	المرسى الكبيس
بو تليليـــس	بـوتليليــس
العنصـــر	بوتليليسس
مسرغيـــن	مسرغين

الصنف ب: (مجموعات سكنية ذات كتافة بنائية دنيا تساوى 0,35) .

المجموعات السكنيسة	البلسديات
النجمــة	السانيــة
عين البيضاء	السانيــة
بو فاطيــــس	بموفاطيمس
ابن فريحـــة	بــوفاطيــس
حاسى عمسور	بشر الجيـــر
حاسی بن عقبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بئسر الجيسىر
كناستيـــل	بئسر الجيسى
خميستىي	بشر الجيـــر
الاميس عبد القادر	پشير الجيس

المجموعات السكنية	البلسديسات	
دوار بلقاید	بئس الجيسو	
البسسرايا	رادی تلینــلات	
بطيسوة	بطيـــوة	
مرسى الحاج	بطيـــوة	
مرسى العيايدة	بطيـــوة	
دوار قسرانیسن	بطيـــوة	
عين الترك	لمرسى الكبير	
راس فالكون	لمرسى الكبير	

الصنف ج: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,30) .

دوار قسوتنسی	بوفاطيس
دوار العسرابة	بطيــوة

المادة 2: ان كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية ومساحة الارض التي تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية للمساحات المبنية، والمحسددة في المرسوم رقم 76 سـ 28 المشار اليه أعلاه، لا تكون بأى حال من الاحوال أقل من الحد الادبى المحسسدد في المادة السابقة لكل مجموعة سكنية مذكورة .

المادة 3: يكلف والى وهران ورؤساء المجالس الشعبيسة البلدية المعنية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة .

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 •

عن وزير السكن والبناء عن وزير الداخلية الاسين العمام الامين العمام أبوبكر بلفايد زين الدين سمكفال

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 محسرم عام 1398 الموافسيق 15 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بالتسعيرة المطبقة فى فنسادق السياحسية

ان وزير التجارة ووزير السياحة ،

بمقتضى الامر رقم 75 – 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمسع المخالفات الحاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى المرسو رقم 66 ـ 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتوجات والخدمة الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية ،

ــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 3 محرم عام 1388 الموافق أول أبريل سنة 1968 والمتعلق بتسعيرة الفنادق السياحية ، يقرران مايلي :

المادة الاولى: أن مبالغ أيجار غرف الفنادق السياحية تحدد في نطاق الحدود القصوى المذكورة في الجدول الملحق بهدذا القرار الوزارى المسترك حسب الصنف الذي تندرج تحتد المستة .

المادة 2: أن مبلغ أيجار الغرف أو الشقق المؤسسة في فنادق الوثارة الخاصة (5 نجمات) والوثارة الكبيرة (4 نجمات) يمكن أن تحدد بكل حرية من طرف مستغليها .

المادة 3: يجب على مستغلى المؤسسات المسار اليها في المادة 2 أعلاه أن يودعوا، لدى مديرية الاسعار بوزارة التجارة 3 نسخ لجدول تبين فيه الاسعار المحددة لايجار الغلرف أو الشقل المؤثثة تعاد نسخة بعد التأشير عليها (الى صاحبها) تحفظ هذه الوثيقة وتقدم عند كل طلب من المستحدمين المكلفين بتطبيق قانون الاسعار وذلك قصد ضمان تطبيق أحكام هذا القلسرار الوزارى المسترك .

المادة 4: أن مستغلى المؤسسات المسار اليها في المادة الأولى من هذا القرار المبنية أو المستصلحة بالوافقة المسبقة لوزارة السياحة بعد أول يناير سنة 1972، يستطيعون خلال الخمس

سنوات الاولى للاستغلال، الزيادة في التسعيرة الملحقة بقدر لا يتجاوز 10 ٪ .

المادة 5: ان أسعار الغرف أو الشقق المؤثثة يجب أن تعلق فى كل غرفة أو شقة أو يعلن عنها بصفة واضحة على لوحسة مقاييسها الدنيا 75×30 وتوضع على مرأى من الجمهور فى مكتب الاستقبال وفى بهو الفندق .

المادة 6: تنخفض هذه الاسعار بمقدار 20 ٪ على الاقل عندما تتجاوز مدة الاستئجار 30 ثلاثــــين يوما. ويمكن زيادة 20 ٪ في الثمن إذا ماوضع سرير أضافي بطلب من الزبون .

المادة 7: ان هذه الاسعار المضبوطة تعد «أسعارا صافية» وكل الرسوم والخدمات مندرجة تحتها .

المادة 8: يجب عند دفع الايجار على أصحاب الفنادق تسليم شهادة تحمل رقم الغرفة أو الشبقة المستأجسرة، والمسدة وثمن الايجاد .

المادة 9: تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار، ولاسيما أحكام القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1968 المشار الله أعلاه .

المادة 10: يكلف مدير الاسعار بوزارة التجارة ومدير التنظيم والمراقبة بوزارة السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الوزارى المسترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1398 الموافق 15 ديسمبر سنة . 10

وزير السياحة عبد الغني العقبي

وزیر التجارة محمد یعلی

جدول الاسعار القصوى للغرف في الفنادق السياحية الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1977 .

غرفة لاثنين أو سريرين	غرفسة مخصصة لواحسد	تجهيــز الغــرف	الصنيف
		أسعسار حبيرة	فندق الوثارة الخاصــة 5 نجمــات
		ا أسعـــار حـــرة	فندق الوثارة الكاملـــة 4 نجمـــات
		. مغسل، ماء ساخن، ماء بارد بمخلط	فندق الوثارة الكبيسرة
		وحوض استنجاء بماء جار أو نصف	3 نجمات
		متحرك، والكــل معزول بحاجــــز	
•		خفيف طوله على الاقل ١.8٥ م أو في	
35,00 دج	28,00 دج	غرفة غسيل خاصــة	
-		. غرفة غسيل (مغسل، حوض	-
50,00 دج	35,00 دج	استنجاء حمام، مرحاض)	
-		. غرفة غسيل أو حمام خاص (مغسل	-
		• حوض استنجاء، حــوض مجهز،	
55,00 دج	38,00 دج	مرحاض,	

غرفة لاثنين أو سريرين	غرفة مخصصة لواحد	تجهيز الغرف	الصنف
		ـ مغسل، ماء ساخن وبارد مع مخلطه	فندق الرثارة الحسنة
İ		حوض استنجاء ثــابت أو نصف	ىج مىـــان
30,00 دج	22,00 دج	متحسسرك . ٠٠٠٠٠	
		ـ غرفة غسيل معزولة في غرفـــة	,
1		منفصلة كليا بحاجز خفيف طوله	,
35,∞0 دخ	25,00 دج	على الاقل 1,80 م ، مرحاض	
		_ غرفة غسيل أو حمام خاص (مغسل،	
40,00 دج	30,00 دج	حمام، حوض استنجاء ومرحاض)٠	'
20,00 دج	15,00 دج	_ مغسل، ماء ساخن وبارد مع مخلط .	فدو الو ثارة المتوسطة
ا المارية عي	6 0	_ غرفة غسيل معزولة كليا في غرفة	
		بعازل طوله على الاقل ١,٨٥٥ م،	
25,00 دج	20,00 دج	مسرحاض ٥٠٠٠٠٠	

قرار مؤرخ في 4 ذى الحجية عام 1397 الموافق 15 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعديل كيفيات تطبيق احتكار الاستيراد الآيل للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود

ان وزير التجارة ،

ـ بعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 22 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1390 الموافق العمارس سنة 1370 والمتضمن كيفيات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليات التجارة بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلسود الممنوح للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 9 رجب عــام 1390 الموافق 9 سبتمبر سنة 1970 والمتمم والمحدد لاحكام القــرار المؤرخ فى 13 مارس سنة 1970 المشار اليه أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 والمتضمن تعديد القرارين المؤرخين فى 19 مارس و 9 سبتمبر سنة 1970 والمتضمندين كيفيات تطبيق احتكار الاستيراد الذى تحوزه الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: تتمم قائمة المنتجات التى تستوردها مباشرة الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود والمسجلة فى قائمة دأ، وذلك ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1977 كما هو مبين فى الملحق المرفق بهذا القراد .

المادة 2: يمدد اجراء تأشيرة الاستيراد التي تسلمها شركة تسويق النسيج والجلود الى اعلان أجل جديد بالنسبة للمنتجات المبينة في القائمة «بُ» .

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4: يكلف مدير التسويق ومدير الدراسات والبسرامج ومدير الجمارك والمدير العام للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عــام 1397 الموافـــق 15 نوفمبر سنة 1977 .

محمد يعلى

قائمة «ا» المتممة للبضائع التي تستوردها الشركة الوطنيــة لتسويق النسيـج والجلـود

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
صلال (جلود غير مدبوغة) بما في ذلك صبلال الضأن بصوفها .	41 – 01
جلود فصيلة المعز، مهيأة، عدا ما يدخيل في الابواب من رقم 00 ـ 41 الى 08 ـ 41 .	41 - 04
جلود حیوانات أخری، مهیأة، عدا ما یدخــل فی الابواب من رقم 60 ــ 41 الی 80 ــ 41 .	41 - 05
جلود مطراة (معروفة بالشاموا) •	41 _ 06
جلود مرققة (معروفة بالبارشومان، . قصاصات وغيرها من نفايات جلد طبيعي ،	41 - 07 41 - 09
نشارة سبوت ومسحوقها ودقيقها . حرير خام (غير مشغول) .	50 _ 02
فضلات حرير، مشاقة وفضلات مشاقة وبقايا هذه الفضلات .	50 - 03
خيوط من حرير غير مهيأة للبيع بالتجزئة . خيوط من مشاقة حرير (شاب) غير مهيأة للبيع بالتجزئة .	50 - 04 50 - 05
بالنجرية . خيوط من فضلات مشاقة حرير غير مهيأة للبيع بالتجزئة .	50 06

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
أقمشة غير منسوجة دوأصناف من دأقمشة غير	59 – °3	خيوط من حرير، خيوط من مشاقة حـــــرير	50 - 07
منسوجة» وان كانت مشربة أو مطلية .		وخيوط من فضلات مشاقة حرير، مهيساة] 50 = 07
أنسجة مشربة أو مطلية بمشتقات السليلوز	59 - 08	للبيع بالتجزئة .	
أو بلدائن أخرى اصطناعية .		خيرط مسينا للصيد، تقليد خيوط الجراحة	50 00
أنسجة مشمعة وأنسجة أخرى معالجة بالزيت	59 - 09	1	50 _ 08
أو مغطاة بطلاء أساسه الزيت .		من حرير .	
أنسجة مطاطية من غير الانسجة المسنرة،	59 - 13	طرود بريدية وارسالات عن طريق البريد،	50 80
مصنوعة من مواد نسيجية وخيوط مطاط .		والتابعة للباب 80 .	
جوارب مصنرة من جميع الانواع، غير مطاطــة	60 _ 03	خيوط من ألياف نسيجية تأليفية أو اصطناعية	50 _ 01
ولاممططة .	00 = 03	متواصلة غير مهيأة للبيع بالتجزئة .	
اشعرة (ألبسة داخلية) مصنرة، غير مطاطة ولا	бо _ 04	خيوط مفردة، صفيحات وأشكال مماثلة .	50 _ 02
ممططة .	00 = 04	خيوط من معدن ممزوجة بخيوط نسيجية بما	52 _ 01
أدثرة (البسة خارجية) وتوابعها وغيرها من	60 05	في ذلك خيوط نسيجية مغطاة بمعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الاصناف المصنرة، غير مطاطة ولا ممططة .	00 = 05	وخيوط نسيجية ممعدنة .	
أنسجة وأصناف أخرى (بما في ذلك واقيات	60 _ 06	خيوط من صوف مندوف، غير مهيأة للبيــــع.	53 - 06
الركب والجوارب المضادة لتمــدد الاوردة)	00 = 00	بالجملة .	
مصنرة مطاطة ولا ممططة .		خيوط من صوف ممشط، غير مهيأة للبيسم	53 - 07
طرود بريدية تابعة للباب 60 .	6o _ 8o	بالجملة .	
		خيوط من وبر ناعم، مندوف أو ممشط، غيــر	53 – 08
أدثرة للرجال والصبية .		مهيأة للبيع بالتجزئة ٠	
أدثرة للنساء والبنات وصغار الاطفال .	61 – 02	كتان خام، معطن، ممشط، أو معالج بطريقـــة	54 – 01
أدثرة للرجال والصبية، بما في ذلك اليافات	61 _ 03	آخری، غیر مغزول .	
وصدر القمصان وأطراف أكمامها .	•	رامي خام، مقسور، منزوع الصميغ، ممسط،	54 - 02
أدثرة للنساء والبنات وصغار الاطفال .		معالج، غير مغزول .	
مناديل ومناديل حيب .	61 – 05	طرود بريدية وارسالات عن طريق البريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	54 – 08
شالات، مناديل رأس، لفافات عنق براقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	61 <u> </u>	والتابعة للباب 54 .	J4 2 00
وأصناف مماثلة .		زغب بزور القطن .	55 _ 02
أربطة عنق .	61 – 07	رسيج من قطن مزودة م نالنوع الاسفنجي .	55 - 08
أغطيــة .	62 _ 01	الياف غير متواصلة على شكل كتل، نسيجية،	
ألبسة وتوابعها .	63 _ or	اليات عير متواطعة على معامل على مسيابيك الركيبية أو اصطناعية .	
أحذية بنعال خارجية واسفلها من مطاط أو من	64 – 01	الياف غير متواصلة من مواد نسيجية تركيبية	_
لدائن اصطناعية .		واصطناعية وفضلات الالياف النسيجيب	J o 2 04
أجزاء أحذية (بما في ذلك نعال خارجية من مواد	64 – 04	التركيبية والاصطناعية، مندوفة، ممسطة،	
أخرى (ورق مقـــوى، أنسجة، مــواد		أفر عيبية والمطلطية، متدوعة مستلقة أخرى للغزل.	
مضفورة الخ) .			. 6 .0
أجزاء أحذية (بما في ذلك الاجزاء الخارجيــة	64 _ 05	طرود بريدية وارسالات عن طريق البريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	56 – 08
والكعوب) من جميع المواد عدا المعادن .		والتابعة للباب 55 .	-0 0 -
طماقات وغيرها من الاصناف المعدة لوقايـــة	64 _ 06	طرود بريدية وارسالات عن طريق البريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	58 _ 80
الساق وأصناف مماثلة وأجزاؤها .	·	والتابعة للباب 55 .	-0 aa
طرود بريدية وارسالات للبريد، تابعة للباب 64.	64 _ 80	زرابی یدویة النسیج، زرابی منسوجة بالابر وان کانت جاهزة .	58 – 03
قبعات بشكلها الاولى وبدون دوائر وأسطوانات	65 – 01	ربی مسبکة (غزل موحد) .	58 - 09
وكميمات •	•	نول، تول ــ بوبينو وتول شبكي معقود جاهز،	58 _ 09
ا اقبعات بشكلها الاولى، مضفورة أو مصنوعة	65 _ 02	الون، الون _ بوبيدو والون سبعى معفود جاسر. دانتيل على شكل شرائط أو زخارف.	J- - ∨y
المن جمع أشرطة .	-J -	اطرود بريدية .	58 _ 10
١ من جمع اسرت.	i	اعرود بريديه .	J 10

بيسان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
فضلات ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية	56 _ 03	قبعات وأغطية رأس أخرى من لباد، مصنوعة.	65 03
(مستمرة أو متقطعة) على هيأة كتل بما فيها		قبعات وأغطية رأس أخرى ، أو مصنوعة •	65 _ 04
فُضلات الخيوط والنسالة .		طرود بريدية وارسالات عن طريق البريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	65 – 8 0
خيوط من الياف نسيجية تركيبية واصطناعية	56 - 06	تابعة للباب 65 .	#* <u>.</u>
غير مستمرة (أو من فضلات ألياف النسيج			
التركيبي أو الاصطناعي) مهيأة للبيسم			
بالجملة .		المتعلقة بالمنتجات الخاضعة لاجراء التأشيرة	القائمة «ب»
حيوط قطيفة، بريم ، (من غير ما ورد في الباب	58 - 07		•
oi ــ 52، والبريم المصنوع من شعر نباتي)			رقم التعريفة
ضفائر على شكل قطع ومصنوعات قيطانية		بيسان المنتجسات	الجمركية
مطرزة ومصنوعات أخرى مطرزة مماثلة،			
أثواب طرز، شراريب وأصناف مماثلة .		جلود فصيلة البقر (بما فيها الجاموس) جلود	4I _ 02
نسيج مطلي بصمغ أو غراء أو مواد نشوية من	59 – 07	الخيل، محضرة، عدا ما يدخل منها في الابواب	
الانواع المستعملة في صناعات تغليف الكتب		من رقم 06 ــ 41 الى غاية 08 ــ 41 .	:
والعلب وغيرها أو فئ استعمالات مماثلــة	•	جلود ملمعة (مدهونة بالورنيش) أو ممعدنة .	4I — 08
(فخار مطلی ۲۰۰۰ الخ) نسیج شفاف لنسخ		البسة وتوابعها من جلد طبيعي أو من بديل له .	42 - 03
الرسوم، نسيج محضر للرسم بالالـــوان،	}	خيوط الياف نسيجية تركيبية واصطناعيــــة	51 – 03
نسيج مقسى ومصمغ لصناعة القبعات وما		مستمرة، مهيأة للبيع بالتجزئة .	
يماثلها .		صوف على هيئة كتل .	53 — 01
مشدات ، أحزمة شدادة ، حمائل شدى	61 _ 09	وبر ناعم أو خشن على هيئة كتل .	53 - 02
(منهدات) وسراویل وجــوارب وأصناف		فضلات صوف ووبر (ناعم أو خشن) باستثناء	
مماثلة من نسيج أو مصنسرات وان كانت		النسالة .	
مطاطة ٠	62 _ 05	نسالة صوف ووبر (ناعم أو خشن) .	53 - 04
مصنوعات آخری من نسیج بما فی ذلك نماذج		صوف ووبر (ناعم أو خشن) مندوف أو ممسط .	53 – °5
للصنع .	63 _ 02	خيوط من وبر خشن أو من شعر نباتي، غيــــر	53 09
اسمال وخرق، فضلات خيوط حزم وحبــــال		مهيأة للبيع بالتجزئة .	
وأمراس وأصناف بالية من مصنوعات هذه		خيوط من كتان أو رامى، غير مهياة للبيــــع	54 - 03
المواد غير صالحة للاستعمال •	65 - 05	بالتجزئة .	
قبعات وأغطية رأس أخسسرى (بما في ذلك	}	خيوط من كتان أو من رامي مهياة للبيسع	54 04
شبیکات الشعر) مصنرة أو مصنوعـــة من نسیج أو مسننات أو لباد، (على شکل قطم		بالتجزئة .	
سبيج أو مستنات أو تبادر رعق سنعل قطع الاشرطة)مزينة أو غير مزينة .	·	فضلات قطن (بما فيها النسالة) غير ممشطة ولا	55 — °3
الاستوطه)مرینه او عیو مرینه . قبعات واغطیة راس اخری مزینة ام لا .	65 _ 06	مندوفــة 🗝	
فبعات واعطيه راس الحرى مرينه ام و . أشرطة للتجهيز داخـــل القبعات، بطـــانن	65 - 07	قطن مندوف أو ممشيط .	55 - 04
جاهزة، أغطية، هياكل (بما في ذلك الاطر		نسيج من قطن بعقدة غزية .	55 – 97
النابضة لقبعات المسارح) ، حـــواف وما		حبال غير متواصلة، من الياف نسيجية او	56 _ 02
يماثلها لصناعة القبعات .		اصطناعية .	